

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٩٦٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١١ على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة ساحل سليم - محافظة أسيوط بجلستها بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ ؛  
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ساحل سليم - محافظة أسيوط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٥٦٧) بتاريخ ٨/٢/٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ساحل سليم - محافظة أسيوط ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُعمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ساحل سليم - محافظة أسيوط طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٣/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى